



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 274 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق الحكومي المشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية لنيجيريا وجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009..... 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 290 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 291 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 292 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 293 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة والأركان على مستوى بلدية المرسى، ولاية الجزائر..... 14

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية..... 15

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية..... 15

اتفاقيات واتفاقات دولية

مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء

اتفاق حكومي مشترك

بين

الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية النيجر

تم التوقيع على هذا الاتفاق الحكومي المشترك في هذا اليوم 3 / 07 / 2009 بين حكومة الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا التي يمثلها معالي وزير الموارد النفطية، (يشار إليها فيما يلي باسم " نيجيريا ") العبارة التي يجب أن تشمل عندما يسمح السياق بذلك الوكلاء المعيّنين للطرف الأول.

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التي يمثلها وزير الطاقة و المناجم (يشار إليها فيما يلي باسم "الجزائر") العبارة التي يجب أن تشمل عندما يسمح السياق بذلك الوكلاء المعيّنين للطرف الثاني.

و

حكومة جمهورية النيجر التي يمثلها وزير الطاقة

و المناجم (يشار إليها فيما يلي باسم "النيجر") العبارة التي يجب أن تشمل عندما يسمح السياق بذلك الوكلاء المعيّنين للطرف الثالث.

يشار إليها فيما يلي باسم " الأطراف "

حيث أن :

1 . تم في 14 يناير سنة 2002 و خلال الجلسة الافتتاحية للجنة الوطنية الثنائية للجزائر ونيجيريا، التوقيع من قبل كل من حكومتها للجزائر ونيجيريا على اتفاق تعاون في مجال المناجم و المحروقات والطاقة، و اللتين اتفقتا على منح "اهتمام خاص لمشروع خط أنابيب الغاز العابر لإفريقيا" الذي سيسمح لموارد الغاز الطبيعي النيجيرية تلبية احتياجات أوروبا للطاقة عبر الجزائر، الذي يصبح فيما يلي خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)، وذلك تماشيا مع الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا ("نيباد").

2 . و بناء على ما ذكر أعلاه ، اتفقت الحكومتان على تعيين شركتهما الوطنية للنفط ، أي الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و الشركة الوطنية للبحث وإنتاج ونقل وتحويل و تسويق المحروقات

مرسوم رئاسي رقم 10 - 274 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق الحكومي المشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية لنيجيريا وجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الحكومي المشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية لنيجيريا وجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق الحكومي

المشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية لنيجيريا وجمهورية النيجر حول مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، الموقع بأبوجا في 3 يوليو سنة 2009 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق

3 نوفمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

على ذلك تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريف وتفسير المصطلحات

1.1 التعريف

تعني المصطلحات والعبارات المذكورة أدناه، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك، ما يأتي :

" **الجزائر** " : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

" **البلدان** " : الجزائر و النيجر و نيجيريا،

" **المرحلة التعريفية** " : المرحلة التي يقوم فيها المطورون بالقيام بأنشطة المرحلة التعريفية،

" **أنشطة المرحلة التعريفية** " : الأنشطة التي على المطورين القيام بها بهدف تحقيق الشروط اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري النهائي لبناء شبكة خطوط الأنابيب كما قرره المطورون،

" **الاتفاق المشترك للمرحلة التعريفية** " : الاتفاق الذي سيعقد بعد توقيع هذا الاتفاق بين الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و SONIDEP و سوناطراك لتسيير الحقوق و الالتزامات الخاصة بكل طرف منها و تنفيذ أنشطة المرحلة التعريفية،

" **المطورين** " بمعنى الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و سوناطراك و SONIDEP معا،

" **اتفاقات حكومية** " : الاتفاقات (غير هذا الاتفاق الحكومي المشترك والاتفاق المشترك للمرحلة التعريفية) التي تعقد بين الحكومات، سواء بصورة جماعية أو فردية، من ناحية، أو المطورين أو شركات المشاريع مع أي مؤسسة أو حكومة، من ناحية أخرى،

" **الحكومات** " : حكومات كل من نيجيريا والجزائر و النيجر،

" **اتفاق حكومي مشترك** " : يعني هذا الاتفاق،

" **اللجنة التوجيهية الوزارية** " : اللجنة التي تم تأسيسها وفقا للمادة 10 من هذا الاتفاق،

" **النيجر** " : جمهورية النيجر،

" **نيجيريا** " : الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا،

" **شبكة خط الأنابيب** " : خط أنابيب لنقل الغاز الطبيعي من نيجيريا عبر النيجر والجزائر، لنقل الغاز الطبيعي المنتج في نيجيريا أو أي غاز طبيعي متوفر على طريق خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) للتسليم في المقام الأول إلى الأسواق

(سوناطراك) لتنفيذ المشروع ك : "مطورين مع" مراعاة قرارات الاستثمار اللازمة لتطوير خط أنابيب الغاز العابر للصحراء، (يشار إليه فيما يلي باسم TSGP).

3 . وفقا لاتفاق الدراسة الأولية بين سوناطراك والشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC)، تم توقيعه في 12 مارس سنة 2003، تم بتاريخ 7 مايو سنة 2005 منح عقد لإجراء دراسة الجدوى - التي تشمل على عشر مهام و ثمانية قابلة للتسليم - إلى شركة دولية عقب عملية مناقصة دولية.

4 . خلصت دراسة الجدوى، التي استكملت سنة 2006 إلى أن مشروع بناء واستغلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) قابل للإنجاز، وأن الطريق المختار لممر خط الأنابيب سيعبر الدول الثلاث أي نيجيريا، والنيجر والجزائر.

5 . قبلت كل من سوناطراك و الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) نتائج دراسة الجدوى التي قدمت إلى اللجنة التوجيهية الوزارية خلال الاجتماع الذي عقد في 19 سبتمبر سنة 2006 بالجزائر، كما وافقت الجزائر و نيجيريا على دعم المشروع لتمكين المطورين من اتخاذ القرار النهائي للاستثمار لبناء واستغلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء.

6 . بعد موافقة الجزائر و نيجيريا على تشجيع مشاركة مطورين آخرين في المشروع الذين يمكنهم بالشراكة مع الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و سوناطراك تنفيذ الأشغال اللازمة وأن يكونوا رعاة المشروع، أعربت حكومة النيجر عن رغبتها في المشاركة في المشروع من خلال شركتها الوطنية للنفط (SONIDEP) و خلال الاجتماع الثالث للجنة التوجيهية الوزارية لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) الذي عقد في أبوجا، نيجيريا في 26 فبراير سنة 2008 وافقت كل من حكومتي نيجيريا والجزائر على انضمام جمهورية النيجر كطرف.

7 . و قد عينت حكومة جمهورية النيجر خلال اجتماع أبوجا الذي عقد في 25 و 26 فبراير سنة 2008 بين حكومات الدول الثلاث، شركتها الوطنية للنفط (SONIDEP) بصفة مطور إلى جانب الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و سوناطراك، مع شركات المشروع التي ستتكفل بالأشغال قصد تحديث المشروع.

وافقت الأطراف إثر ذلك على السماح للمطورين بمباشرة جميع الأشغال الضرورية لتحقيق الشروط اللازمة لاتخاذ مثل هذا القرار الاستثماري. وبالرغم مما ذكر أعلاه، تقبل الأطراف انضمام رعاة آخرين إلى المشروع خلال أنشطة المرحلة التعريفية و ذلك حسب الشروط التي يحددها المطورون.

(ز) أي إشارة إلى القانون العام أو القانون العرفي أو أي دستور ، أو مرسوم أو حكم أو قانون أو قرار أو أمر أو قاعدة أو تنظيم أو نظام أساسي أو اتفاقية أو أي عمل تشريعي في أي من دوائر الاختصاص و كل تعليمة أو تنظيم، أو توجيه وممارسة وامتياز، أو طلب أو شرط، الحالية أو المستقبلية سواء أكانت لها قوة القانون أم لا فهي إشارة لها بصيغتها المعدلة أو المعتمدة مجدا، و

(ح) تفسر الكلمات " يشمل " و " بما فيها " بدون حدود.

المادة 2

الموضوع

1-2 يهدف هذا الاتفاق إلى دعم الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) و سوناطراك و SONIDEP أو أي راع موافق عليه لتحقيق الشروط اللازمة لترقية وتطوير وتنفيذ المشروع في الوقت المناسب في السياق التالي :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للمطورين أو شركات المشروع التي ستؤسس بالشروع في نشاطات المرحلة التعريفية، و

(ب) توفير الدعم اللازم للمطورين أو شركات المشروع التي ستؤسس للسماح لهم باتخاذ القرار النهائي للاستثمار (FID)،

(ج) وضع الأحكام اللازمة لتحديد الشروط التنظيمية والمالية المناسبة وكذلك الالتزامات في مجال الإمدادات اللازمة للغاز الطبيعي عبر شبكة خط الأنابيب لتحقيق المشروع.

المادة 3

التزامات الأطراف

1.3 تلتزم الأطراف بالترخيص للرعاة بتطوير شبكة خط الأنابيب لنقل الغاز عبر خط أنابيب الغاز من مصادر الغاز الطبيعي في نيجيريا وغيرها من مصادر الغاز الطبيعي المتوفر على طول طريق خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP).

2.3 تلتزم الأطراف بالترخيص لإنشاء شركة أو شركات المشروع من قبل المطورين، وإعطائها الوكالة الحصرية لبناء وامتلاك واستغلال شبكة خط الأنابيب.

3.3 تلتزم الأطراف بالسماح بعبور الغاز الطبيعي عبر شبكة خط الأنابيب دون قيود، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها، في أي وقت ، وعبر حدودها الوطنية الخاصة والمياه الإقليمية (إن وجدت).

في أوروبا، إلى جانب جميع المنشآت الأخرى بما فيها محطات الضغط، منشآت الربط و المراقبة ، مع عدم استبعاد أي خط أنابيب أو منشأة موجودة في أراضي أي طرف من الأطراف و التي يمكن إيجاد استخدامه مناسباً،

" **شركة أو شركات المشروع** " : الشركة أو الشركات (التي قد تشمل شركة قابضة) و التي يتم إنشاؤها من قبل الرعاة والذين يمتلكون (أ) " شبكة خط الأنابيب " و (ب) الرخص التي تمنحها الحكومات لبناء و تشغيل " شبكة خط الأنابيب "،

" **لجنة متابعة المشروع** " : فريق العمل الذي شكلته اللجنة التوجيهية الوزارية لغرض متابعة المشروع نيابة عنها،

" **الرعاة** " تعني المطورين أو أي شخص آخر معتمد من قبل الحكومات للمشاركة في تطوير المشروع مع أي شركة مشروع متكفلة بأنشطة المرحلة التعريفية و التي تم الإبلاغ عنها للحكومات من قبل المطورين،

" **خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)** " مشروع تخطيط و بناء و تشغيل شبكة خط الأنابيب،

2.1 التفسير

تطبق القواعد التالية لتفسير هذا الاتفاق إلا إذا اقتضى السياق غير ذلك :

(أ) الإشارات إلى " المواد " تخص مواد هذا الاتفاق،

(ب) تذكر عناوين المواد والفقرات وغيرها من الأحكام فقط كمرجع، ولا يمكن أن تؤثر على تفسير هذا الاتفاق،

(ج) تشمل الإشارة إلى أي شخص أو أشخاص، الإشارات إلى كل هيئة فردية أو شراكة أو شركة مشتركة، أو جمعية، أو هيئة عمومية، أو سلطة حكومية أو أي كيان آخر،

(د) عندما يقتضي السياق ذلك، فإن العبارة الواردة في المفرد تشمل أيضا صيغة الجمع والعكس بالعكس،

(هـ) عندما تكون كلمة أو عبارة معرفة، فإن الكلمات والعبارات المرتبطة بها تكون مفسرة وفقا لذلك،

(و) تتم الإشارة إلى هذا الاتفاق، في كل اتفاق لاحق إن وجد، و يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

توافق الحكومة الجزائرية على مشاركة الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) إلى جانب سوناطراك وغيرها من الشركاء المحتملين في دراسة وتطوير حقول المحروقات في الجزائر التي ستخصص كمصدر لتوريد الغاز لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

يتم الاتفاق على جميع الأحكام والشروط من قبل الأطراف قبل الإغلاق المالي لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP).

15.3 تلتزم الحكومة الجزائرية بوضع تحت تصرف المشروع قدرات التخزين الموجودة في حاسي الرمل، وذلك لمنع أي انقطاع مؤقت في الإمدادات وهذا حسب الأحكام والشروط المحددة بشكل مشترك من قبل المطورين.

المادة 4

تطوير وبناء شبكة خط الأنابيب

1.4 يجب على الرعاة، بغرض إعطاء أثر قانوني للالتزامات والشروط التي ستلي، إعداد وتقديم إلى لجنة متابعة المشروع، مشروع أولي لمخطط تطوير خط الأنابيب يتضمن مشروع تقييم الأثر البيئي وكذا مشروع التسيير البيئي لخط الأنابيب طبقا للممارسات الدولية السليمة واحترام قوانين نيجيريا والنيجر والجزائر أين سيمر خط الأنابيب.

2.4 تلتزم الأطراف، وفقا للمخطط النهائي لتطوير خط الأنابيب ومخطط التسيير البيئي لخط الأنابيب، بمنح الرعاة حق المرور اللازم لبناء خط الأنابيب على أساس أن هذه الحقوق تخضع لرقابة كل طرف. في حالة الضرورة، تلتزم الأطراف بتسهيل الحصول على حق المرور عبر ملكيات خاصة، شريطة دفع تعويض لأصحاب هذه الحقوق من طرف الرعاة.

3.4 تلتزم الأطراف، وفقا للمخطط النهائي لتطوير خط الأنابيب ومخطط التسيير البيئي لخط الأنابيب، بحماية أمن خط الأنابيب من التدخل الخارجي كل في دائرة اختصاصه. لا تكون الأطراف مسؤولة ماليا أمام الرعاة عن عواقب أي تقصير أمني.

4.4 إذا رغب الرعاة، بعد الحصول على موافقة الأطراف على المخطط النهائي لتطوير خط الأنابيب ومخطط التسيير البيئي لخط الأنابيب، القيام بتغييرات هامة على أحد المخططين، عليهم تقديم النسخة المعدلة للمخطط النهائي لتطوير خط الأنابيب إلى اللجنة التوجيهية الوزارية للحصول على المصادقة اللاحقة للأطراف.

يجب إدماج تفاصيل تقديم والمصادقة على مخطط تطوير خط الأنابيب ومشروع تقييم الأثر البيئي وكذا مشروع التسيير البيئي لخط أنابيب في الاتفاقية والاتفاقات الحكومية الخاصة المذكورة في المادة 8.

4.3 تلتزم الأطراف بمنح التراخيص والتصاريح والأذون والموافقات اللازمة لدعم تطوير المشروع وفقا لمعايير الممارسات التجارية السليمة.

5.3 تضمن الحكومة النيجيرية اتخاذ التدابير اللازمة التي ستسمح بتوفير إمدادات الغاز الطبيعي للمشروع.

6.3 تعلن حكومة نيجيريا أن لها موارد الغاز الطبيعي الكافية لتزويد سوقها المحلية وتوفير الكميات اللازمة للتصدير من خلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

7.3 تتعهد الأطراف بعدم تأميم شركة أو شركات المشروع، أو مصادرة أصولها أو أسهمها إلا لسبب وجيه أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم بسرعة دفع تعويض مناسب،

8.3 تضمن كل حكومة احترام التنظيم على مستوى كل جماعة محلية أو غيرها من السلطات الحكومية الموجودة في أراضيها،

9.3 تضمن السلطات المركزية أو المحلية المختصة في دائرة اختصاصها سلامة وأمن البنى التحتية، الممتلكات والأشخاص المعنية بمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

10.3 تعيين طريقة، من خلال إداراتها الخاصة المعنية، من أجل تحديد أفضل التعريفات المحفزة لنقل الغاز الطبيعي بواسطة خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) على أن تأخذ هذه التعريفات في عين الاعتبار اهتلاك الاستثمارات وتكاليف الاستغلال وربحية معقولة لشركات المشروع،

11.3 تلتزم حكومة نيجيريا، بعد التحديد والتصديق على الموارد وفقا لأحكام المادة 2.3.7 من هذا الاتفاق، بالتخصيص حصريا لهذا المشروع كمية الغاز اللازمة للتصدير، بالإضافة إلى كمية الغاز المخصصة لإمداد السوق المحلية عبر خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

12.3 يلتزم كل طرف بالتحقق أن المطور الذي هو تحت سلطته لديه الأموال اللازمة لدفع حصته من تكاليف المشروع في الوقت المناسب.

13.3 لا تلتزم الأطراف على منح إعانة أو مساهمة مالية لبناء واستغلال خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

14.3 توافق حكومة نيجيريا على مشاركة سوناطراك إلى جانب الشركة الوطنية النيجيرية للنفط (NNPC) وغيرها من الشركاء المحتملين في دراسة وتطوير حقول المحروقات في نيجيريا التي ستخصص كمصدر لتوريد الغاز لمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

المادة 5

السياسات الجمركية والمالية لشركة أو شركات المشروع

1.5 تتفق الأطراف على اعتماد مقاربة موحدة لتطبيق السياسات الضريبية و الجمركية المطبقة على شركة أو شركات المشروع.

2.5 تتفق الأطراف على توجيه سياساتها لضريبة الأرباح التي حققتها شركة أو شركات المشروع والناجمة عن العناصر الآتية : نقل الغاز عبر أراضيها، الاستثمار في رأس المال الممثل بخط الأنابيب **وفوائض القيمة** الناجمة عن التنازل عن خط الأنابيب أو أي منفعة مذكورة أدناه.

3.5 تتفق الأطراف، من أجل توزيع أرباح شركة أو شركات المشروع لغاية الضريبة على الشركات، على اعتماد المبادئ التالية وتطبيقها بصفة موحدة :

1.3.5 يجب على شركة أو شركات المشروع إنشاء شركة فرعية محلية أو فرع في الأراضي التابعة لدائرة اختصاص كل طرف وفقا للتشريعات المعمول بها،

2.3.5 يجب على شركة أو شركات المشروع إعداد الكشف المالية لاستغلال خط الأنابيب،

3.3.5 يتم توزيع نفقات وإيرادات شركة أو شركات المشروع بين البلدان الثلاثة حسب معايير تحددها الأطراف.

4.5 لضمان احترام الالتزامات الضريبية والجمركية لشركة أو شركات المشروع اتجاه الأطراف ، تحتفظ الأطراف في أي وقت و وفقا لقوانين نيجيريا والنيجر والجزائر بحق فحص حسابات شركة أو شركات المشروع.

5.5 تتفق الأطراف على السماح لشركة أو شركات المشروع و طبقا لقوانين نيجيريا والنيجر والجزائر بإنشاء، الاحتفاظ وتحويل من و إلى : حسابات بالعملة الأجنبية عند الاقتضاء ، للوفاء بالتزامات شركة أو شركات المشروع تجاه المقاولين والمقرضين والموردين والمؤمنين و معيدي التأمين و المصدرين أو المساهمين في شركة أو شركات المشروع.

المادة 6

تعيين المطورين

1.6 يسمح حصريا للمطورين أو لشركات المشروع التي أسسها هؤلاء (في إطار احترام قوانين كل بلد) تطوير المشروع.

2.6 تلتزم الأطراف خلال مدة سريان هذا الاتفاق على عدم الدخول في مفاوضات أو الترخيص لأي شخص آخر غير المطورين أو شركة أو شركات المشروع ببناء خط أنابيب هدفه الرئيسي نقل الغاز الطبيعي من نيجيريا إلى أوروبا عبر النيجر والجزائر.

3.6 تعترف الأطراف أن المطورين يسعون إلى تحقيق الشروط اللازمة لاتخاذ القرارات النهائية للاستثمار المتعلقة ببناء شبكة خط الأنابيب على أساس تجاري.

4.6 من المتفق عليه أن الأطراف لم تلتزم بتقديم ضمان امتياز، أو إعانة أو مساهمة في بناء أو استغلال شبكة خط الأنابيب.

المادة 7

أنشطة المرحلة التعريفية

شركات المشاريع

1.7 على المطورين إبلاغ الأطراف بأسماء وأماكن تأسيس شركات المشاريع عند إنشائها و توضيح لشركات المشروع حقوقهم بموجب هذا الاتفاق،

2.7 يسهر المطورون على أن لا يصبح أي شخص مساهما في شركات المشروع إلا إذا وافقت عليه الأطراف،

3.7 يبذل المطورون جهودا معقولة لانطلاق، أو لضمان أن شروع شركات المشروع ، في تنفيذ، الأنشطة التالية التي يحددها المطورون، في الوقت المناسب :

1.3.7 مصادر التمويل اللازمة لبناء واستغلال شبكة خط الأنابيب،

2.3.7 المراقبة الجيدة لموارد الغاز ، بما فيها التصديق على احتياطات الغاز من قبل طرف آخر مستقل ، ومخطط لتطوير الحقول،

3.3.7 المراقبة الجيدة لجميع المنشآت الموجودة التي يمتلكها المطورون أو أي مقترحات من شأنها تعظيم أرباح المشروع،

4.3.7 تأسيس شركات المشروع و تنفيذ كل الاتفاقات اللازمة لجعل مشروع الخط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) مقبولا من الناحية التجارية،

5.3.7 المفاوضات مع الحكومات بشأن الاتفاقات الحكومية و جميع المسائل اللازمة لتحقيق الشروط الضرورية لبناء شبكة خط الأنابيب،

(ز) إضفاء الانسجام على السياسة الوطنية، السياسة الوطنية للتوريد و الالتزامات الوطنية للأفضلية في جميع البلدان،

(ك) تحديد الأنظمة الضريبية الذي يتم تطبيقها على شبكة خط الأنابيب لكل بلد، و طريقة توزيع الإيرادات و النفقات بين البلدان لغرض تطبيق النظم الضريبية،

(ل) الاتفاق على طريقة تحديد تكاليف نقل الغاز الطبيعي في شبكة خطوط الأنابيب،

(م) إعداد النصوص القانونية التي تحمي وتعزز النظم الضريبية والتنظيمية للمشروع، و

(ن) تقوم الأطراف، عند الاقتضاء، بالتشاور فيما بينها سواء لإبرام المزيد من الاتفاقات، أو إضافة بند لهذا الاتفاق.

المادة 9

شروط استعمال واستغلال خط الأنابيب

1.9 على الأطراف طلب أن يتم استغلال و صيانة شبكة خط الأنابيب بصفة آمنة و موثوق فيها وفقا للممارسات والمعايير المتفق عليها دوليا. تعيين متعامل ذي سمعة دولية في مجال شبكات خط الأنابيب "متعامل في خطوط الأنابيب" من طرف المطورين، يخضع إلى موافقة الأطراف.

2.9 تخضع شبكة خطوط الأنابيب، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، إلى التنظيم التقني والاقتصادي للقوانين المختلفة في كل بلد، و بمراعاة اختصاص السلطات التنظيمية المؤهلة في كل بلد.

المادة 10

تطبيق الاتفاق

1.10 تتفق الأطراف فيما يلي على تشكيل اللجنة التوجيهية الوزارية التي تضم وزير الطاقة أو ممثله في كل بلد أو على اعتبار أنهم معينون من قبل رئيس هذه الدولة كمسؤولين عن شبكة خطوط الأنابيب والذين سيكونون ممثلي الحكومات كمجموعة، مع المطورين وشركات المشاريع.

2.10 تملك اللجنة التوجيهية الوزارية وفقا لترخيص من كل حكومة، السلطة في التصرف نيابة عن الحكومات في التفاوض مع المطورين، وتمثل الحكومات كمجموعة في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بمشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) بما في ذلك عند الاقتضاء وكمجموعة مع غيرها من الحكومات والهيئات الدولية.

6.3.7 المفاوضات مع منتجي و مشتري الغاز فيما يخص الاتفاقات اللازمة لشراء و بيع الغاز الذي يتم نقله عبر شبكة خط الأنابيب،

7.3.7 التحضير لبناء نظام الأنابيب بما في ذلك خدمات متعاقدية الهندسة، والتوريد والبناء، و

4.7 يقرر المطورون وضع الاستراتيجية المناسبة لتسويق الغاز من خلال مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

5.7 يتفق المطورون على وضع الخطة المناسبة لإبرام الاتفاقات اللازمة لبيع و شراء الغاز الذي يتم نقله عبر خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP)،

6.7 تنفذ جميع أنشطة المرحلة التعريفية من قبل المطورين وفقا لأفضل الممارسات الصناعية باحترام قوانين وأحكام كل بلد لتطوير أنابيب الغاز ذات الضغط العالي و بصفة تضمن أن شبكة خط الأنابيب مبنية و مستغلة وفقا للمعايير المطبقة على هذه الخطوط.

المادة 8

الاتفاقية والاتفاقات الحكومية

1.8 يجب على الأطراف، لتسهيل تطوير مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) و بالتشاور مع المطورين، التفاوض على اتفاقية واحدة أو أكثر التي تحدد الشروط اللازمة لبناء شبكة خط الأنابيب. قد تضم مثل هذه الاتفاقيات ما يأتي :

(أ) القيام بكل الإجراءات المعقولة و الضرورية لدعم مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء (TSGP) و لتحديد الشروط اللازمة لبناء شبكة خط الأنابيب بما في ذلك منح التراخيص والتصاريح و الأذن اللازمة،

(ب) عدم وضع، إلا في حالة طوارئ وطنية، أي قيود على تصدير واستيراد ونقل الغاز الطبيعي في شبكة خط الأنابيب، أو توصيل هذا الغاز الطبيعي للزبائن المتعاقدين،

(ج) التنسيق، على قدر الإمكان، بين كل النظم التنظيمية، الضريبية، التقنية والاستثمارية التي تنطبق على شبكة خط الأنابيب،

(د) ضمان توزيع الإيرادات و نفقات شبكة خط الأنابيب لأغراض ضريبية،

(هـ) أية مسائل أخرى اتفقت عليها الأطراف والتي من شأنها أن تكون مناسبة لتشجيع تطوير شبكة خط الأنابيب على أساس تجاري،

(و) الموافقة على الأطر التنظيمية التي ستطبق على شبكة خط الأنابيب في كل بلد،

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار لجميع الأطراف. يتم التصديق أو الموافقة بدون أي تحفظ.

2.13 يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول طيلة مدة وجود شبكة خطوط الأنابيب.

المادة 14

الإلغاء

1.14 يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية إلغائه بواسطة اتفاق كتابي بين الأطراف، أو وفقا لهذه المادة 14.

2.14 يجوز للحكومات أن تلغي هذا الاتفاق، في حالة توقف المطورين (أو حسب الحالة، شركات المشروع و المساهمين فيها) عن تمويل أنشطة المرحلة التعريفية .،

3.14 إذا سحب أحد الأطراف عضويته من هذه الاتفاقية.

4.14 يمكن للأطراف، في حالة عدم تأسيس المطورين لشركات المشروع في غضون ثلاث (3) سنوات من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، إلغاء هذا الاتفاق.

المادة 15

عدم وجود أي شراكة

ليس في هذا الاتفاق ما يمكن اعتباره أو تفسيره لتأسيس شركة باتفاق مشترك، وشركة أمانة أو شراكة أو وكالة بين الأطراف التالية أو مع أي طرف آخر.

وإثباتا لذلك وقعت الأطراف المخولة قانونا على هذا الاتفاق الحكومي المشترك، بواسطة موقعيها المفوضين قانونا، اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين أدناه.

وقع في أبوجا يوم 3 يوليو سنة 2009 في ثلاث نسخ أصلية باللغة الإنجليزية.

موقع و مطبوع ومسلم

من حكومة الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا ريلوانو لقمان وزير النفط	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شكيب خليل وزير الطاقة والمناجم
---	---

من جمهورية النيجر
محمد مبدواللاي
وزير المناجم والطاقة

3.10 تتفق الأطراف كذلك على أن تسمح للجنة التوجيهية الوزارية بتأسيس لجنة لتابعة المشروع هدفها الإشراف على المشروع نيابة عن اللجنة التوجيهية الوزارية.

4.10 كما للجنة التوجيهية الوزارية السلطة لتسهيل المفاوضات بين المطورين وكل حكومة على حدة.

5.10 للجنة التوجيهية الوزارية أيضا الصلاحية في مراجعة جميع المسائل التي يعرضها أي طرف من الأطراف الذي يواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق من أجل التوصل إلى حل مقبول من الطرفين.

المادة 11

اختصاص قضائي و تفسير

1.11 على الرغم من الالتزامات بين الأطراف لإضفاء الانسجام على تنفيذ السياسات والقواعد والأنظمة المعتمدة لتسهيل تطوير وبناء واستغلال خط أنابيب من طرف شركة أو شركات المشروع، لا يوجد في هذا الاتفاق ما يجيز تعديل أو مخالفة قوانين نيجيريا والنيجر والجزائر.

2.11 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يقيد أو يمس تطبيق قوانين نيجيريا والنيجر والجزائر في ممارسة الاختصاص القضائي من جانب المحاكم الخاصة بكل طرف طبقا للقانون الدولي.

3.11 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمس الاختصاص القضائي وفقا للقانون الدولي لكل طرف على السطح القاري لهذا الطرف.

المادة 12

تسوية الخلافات

1.12 تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق مباشرة بالتراضي ودون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق.

المادة 13

بداية سريان الاتفاق ومدته

1.13 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف. يعرض كل طرف الاتفاق للتصديق أو الموافقة وفقا لقوانين بلده و يقوم بإعلام الطرفين الآخرين.

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 291 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 290 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 61 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، العنوان الثالث : وسائل المصالح، القسم الرابع : الأدوات وتسيير المصالح وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، العنوان الثالث : وسائل المصالح، القسم الرابع : الأدوات وتسيير المصالح وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من

المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)

الهيكل الآتية :

- المديرية العامة لوسائل الإنجاز.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم

2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى مكرر : المديرية العامة لوسائل

الإنجاز، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تطوير قدرات المؤسسات والهيئات

ومكاتب الدراسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الموارد المائية وكذا شركات تسيير المساهمات والمجمعات الملحق بها،

- السهر على تطوير أداة الإنتاج الوطني لقطاع

الموارد المائية،

- إعداد وتنفيذ عناصر السياسة القطاعية،

بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، في مجال تطوير الطاقات الوطنية للدراسات والإنجاز في مجال الهياكل القاعدية للرّي،

- العمل على تطوير تنافسية مؤسسات الإنجاز

في قطاع الموارد المائية،

- السهر على تحكم أفضل في متابعة ومراقبة المجمعات والمؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية التابعة لقطاع الموارد المائية.

وتضم مديريتين (2) :

1 - مديرية ترقية وتطوير وسائل الإنجاز، وتكلف

بما يأتي :

- تحديد وتنفيذ كل التدابير والأعمال التي من شأنها التشجيع على تعزيز الطاقات العملية والتكنولوجية لأداة الإنتاج الوطني حسب المخططات وبرامج الاستثمارات المتعلقة بقطاع الموارد المائية.

وتضم مديريتين فرعيتين (2) :

* المديرية الفرعية لتنسيق وسائل الإنجاز،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد وتحيين، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، كل معلومة ضرورية لإنجاز المشاريع التي يبادر بها قطاع الموارد المائية على أساس برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،

- تجنيد وسائل الإنجاز في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية،

- ضمان تطبيق الإجراءات التنظيمية لدفع مقابل خدمات المؤسسات في إطار تنفيذ الصفقات العمومية ومتابعة تصفية الديون، عند الحاجة.

* المديرية الفرعية لتطوير وسائل الإنجاز،

وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد وتنفيذ التدابير ومخططات العمل المتضمن تحسين مستوى المؤسسات وتطهيرها،

- تشجيع وتدعيم فرص ومبادرات المؤسسات من أجل تنفيذ كل أشكال الشراكة التي قد تدعم التحكم المهني والنجاح الاقتصادية،

- تحديد واقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان إعادة الهيكلة والتنوع والتوزيع المكاني لطاقات الإنجاز حسب طبيعة المشاريع ومكانها،

- دعم المؤسسات في وضع أنظمة التسيير من أجل تشجيع تحسين كفاءاتها،

- التأكد من وجود مخططات عمل وانسجامها مع استراتيجية التنمية،

- متابعة إنجاز الأهداف،

- السهر على وضع عمليات تصحيحية.

2 - مديرية متابعة وتقييم وسائل الإنجاز،

وتكلف بما يأتي :

- تحديد وتنفيذ كل الأدوات والمناهج والإجراءات التي تسمح بالملاحظة والتحليل وتقييم النشاطات وكفاءات المؤسسات.

وتضم مديريتين فرعيتين (2) :

* المديرية الفرعية لتقييم وسائل الإنجاز،

وتكلف بما يأتي :

- مساعدة المؤسسات ومكاتب الدراسات والمؤسسات التابعة لقطاع الموارد المائية لإنجاز مخططات عملها،

- إعداد وتطبيق أنظمة المؤشرات التي تسمح بمتابعة وتقييم المعايير التي تميز المؤسسة،

- تشكيل وتعيين بنك معطيات في إطار نظام الإعلام القطاعي،

- إعداد وتنفيذ برنامج عمل لتحقيق مشاريع الاستثمار الممولة بواسطة الأموال العمومية،

- تقييم الطاقات التقنية للمؤسسات على أساس الدراسات والتحقيقات وكذا معطيات النظام الإحصائي الوطني،

- تحليل كل الوثائق المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسات وكذا تنفيذ الاتفاقيات المعدة مع الدولة في إطار نشاطاتها.

كما يمكن أن تستدعى لإجراء عمليات المراقبة الوقائية للمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الموارد المائية، المكلّفة بإنجاز برامج التجهيز وكذا تفقد النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية.

* المديرية الفرعية لمتابعة نشاطات أداة الإنتاج

الوطني، وتكلف بما يأتي :

- تشجيع رسملة خبرة المتعاملين الوطنيين،

- تنفيذ سياسة تطوير أداة الدراسة والإنتاج الوطني،

- إشراك الأداة الوطنية في مهام الدراسات ومتابعة ومراقبة مشاريع إنجاز المنشآت القاعدية للري،

- إعداد وتطبيق تدابير تحفيزية لتطوير أداة الإنتاج الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ترقية المناولة الفعالة للمؤسسات الوطنية والمحلية في قطاع الموارد المائية،

- المشاركة في الحوار والتشاور مع الهيئات المهنية والشركاء الاجتماعيين من أجل تحسين محيط المؤسسة،

- مرافقة تطوير المهن والحرف المرتبطة بمجال المياه من خلال تدابير الدعم والتحكم التكنولوجي.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 292 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010، يعدل ويتّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

" المادة 9 : مديرية التخطيط، وتكلف بما يأتي :

- إعداد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات للوكالة من حيث الخطط الموضوعية والتقديرات والتوقعات المالية،

- ضمان متابعة وتقييم حالة تنفيذ البرامج الملتمزم بها، بالاتصال مع المصالح المختصة،

- إعداد حصائل التقييم السنوية والمتعددة السنوات للعمليات الملتمزم بها وضمان إجراءات قفلها، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة تخطيط البرامج،

- دائرة المتابعة والتقييم."

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم

04-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 9 مكرر وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 مكرر : مديرية التعاون الدولي، وتكلف

بما يأتي :

- اقتراح وتنفيذ سياسة تعاون دولي ثنائي ومتعدد الأطراف تتوافق والانشغالات الوطنية في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، بالاتصال مع المصالح المختصة،

- إعداد تحاليل لاستراتيجيات التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية،

- ضمان تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات والمذكرات الدولية التي تلتمزم بها الدولة الجزائرية في مجالات اختصاص الوكالة، بالاتصال مع المصالح المختصة،

- تنفيذ الاتفاقات الثنائية التي تربط الوكالة بالمؤسسات الخارجية الأخرى،

- إجراء تقييم دوري لتعاون الوكالة مع الوكالات الفضائية الخارجية والمؤسسات والهيئات الأخرى.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة التعاون الثنائي،

- دائرة التعاون المتعدد الأطراف."

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 48 المؤرخ

في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدل، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149

المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ

في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم

التنفيذي رقم 04 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تشتمل إدارة الوكالة الفضائية

الجزائرية الموضوعية تحت سلطة المدير العام على ما يأتي :

-

-

- ست (6) مديريات،

-

-

- خلية واحدة (1) للمراقبة الداخلية."

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من المرسوم

التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مادة 15 مكرر وتحرك كما يأتي :

" **المادة 15 مكرر :** خلية المراقبة الداخلية، و تكلف بمراقبة نشاطات تسيير الوكالة والسهر على احترام إجراءاتها الداخلية.

ويديرها مدير دراسات".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1431 الموافق 23 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 293 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة والأركان على مستوى بلدية المرسى، ولاية الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 371 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 12 مكرر و12 مكرر 1 من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة والأركان في إقليم بلدية المرسى، ولاية الجزائر، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تقدر مساحتها الإجمالية بثلاثة عشر (13) هكتارا وتسعين (90) آرا في إقليم بلدية المرسى، ولاية الجزائر، وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها يخص إنجاز مدرسة القيادة والأركان والبنى التحتية المرفقة.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

رؤساء المصالح :

- النقيب : علي فرطاس، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب : الحاج يندل، الناحية العسكرية الثانية،
- الرائد : الهواري برحال، الناحية العسكرية الثالثة،
- الرائد : عبد الصمد سالم، الناحية العسكرية الرابعة.

نائب رئيسي المصالح :

- النقيب : عبد المجيد تيطاف، الناحية العسكرية الثانية،
- الملازم الأول : الناصر الدعاشي، الناحية العسكرية الخامسة.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2010، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية الآتية :

رؤساء المصالح :

- الرائد : بن عمر لزغم، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد : مبروك بوكرومة، الناحية العسكرية الثانية،
- النقيب : الطيب حشلاف، الناحية العسكرية الثالثة،
- النقيب : علي فرطاس، الناحية العسكرية الرابعة.

نائب رئيسي المصالح :

- الرائد : الدراجي باديس، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب : إبراهيم شطبي، الناحية العسكرية الخامسة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 يعين، ابتداء من أول غشت سنة 2010، الضباط الآتية أسماؤهم رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية الآتية :

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	18305	8	8	68	18221	عامل مهني من المستوى الأول
		18	2	1	3	12	عون الخدمة من المستوى الأول
		216	–	10	–	206	حارس
219	2	953	–	6	–	947	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	3053	–	1	–	3052	عامل مهني من المستوى الثاني
		10	–	–	–	10	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	2125	–	15	–	2110	عامل مهني من المستوى الثالث
		8829	–	87	–	8742	عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	1	–	1	–	–	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	567	–	14	–	553	عون الوقاية من المستوى الثاني
		34077	10	143	71	33853	المجموع

المادة 2 : تلحق بهذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

الملحق

مناصب الشغل

المجموع	7	5	3	2	1	المنصف الرقم الاستدلالي	التصنيف
	عون الوقاية من المستوى الثاني	عون الوقاية من المستوى 1 ول عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى 1 ول	حارس عون الخدمة من المستوى 1 ول عامل مهني من المستوى 1 ول		
32	-	-	-	4	-	4	24
-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي
30	6	24	-	-	-	-	التوقيات الكامل
6	-	-	-	-	-	6	التوقيات الجزئي
68	6	24	-	4	-	4	30

الإدارة
المركزية

التعداد (2+1)

التعداد حسب طبيعة عقد العمل

عقد محدد المدة (2)

عقد غير محدد المدة (1)

مناصب الشغل

[illegible]

الملحق (تابع)

أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	297	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	أغواط	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
أم البواقي	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	بجاية	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الكامل
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-				التوقيات الجزئي
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-						

بسكرة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	537	التوقييت الكامل				
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الكامل	-	-	-	-				
			التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
			التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
	التعداد (2+1)										
بشار	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الكامل	-	-	201	التوقييت الكامل				
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
			التوقييت الكامل	-	-	-	-				
			التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
	التعداد (2+1)										
البلدية	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	318	التوقييت الكامل				
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الكامل	-	-	-	-				
			التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
			التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
	التعداد (2+1)										
البويرة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	427	التوقييت الكامل				
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الكامل	-	-	-	-				
			التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
			التوقييت الجزئي	-	-	-	-				
	التعداد (2+1)										
797	15	180	64	-	78	33	-	-	427		

الملحق (تابع)

357	4	41	23	-	40	24	-	-	225	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	تامنغست
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
357	4	41	23	-	40	24	-	-	225	التعداد (2+1)			
509	8	161	33	-	45	19	-	-	243	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	تبسة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
509	8	161	33	-	45	19	-	-	243	التعداد (2+1)			
677	18	272	17	-	45	9	-	-	316	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	تلمسان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
677	18	272	17	-	45	9	-	-	316	التعداد (2+1)			
658	17	249	42	-	54	10	-	-	286	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طببعة عقد العمل	تيارت
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
658	17	249	42	-	54	10	-	-	286	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

1011	8	392	73	-	72	18	-	-	448	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تيزي وزو
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل			
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
1011	8	392	73	-	72	18	-	-	448	(2+1)التعداد			الجزائر شرق
382	-	170	20	-	23	-	-	-	169	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
382	-	170	20	-	23	-	-	-	169	(2+1)التعداد			الجزائر وسط
751	-	256	58	-	48	7	-	-	382	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
751	-	256	58	-	48	7	-	-	382	(2+1)التعداد			الجزائر غرب
1209	-	244	83	-	45	2	-	-	835	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
1209	-	244	83	-	45	2	-	-	835	(2+1)التعداد			الجزائر شرق
1209	-	244	83	-	45	2	-	-	835	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			

الملحق (تابع)

الجلفة	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الكامل	399	-	-	31	78	-	40	156	12	716	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد المدة (2)	التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جيجل	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الكامل	399	-	-	31	78	-	40	156	12	716	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد المدة (2)	التوقيات الكامل	454	-	-	38	110	1	86	233	24	946	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
سطيف	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الكامل	365	-	-	31	100	-	57	384	28	965	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سعيدة	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الكامل	217	-	-	10	40	-	23	106	9	405	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الملحق (تابع)

سكينة	التعداد حسب طبعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	105	-	57	277	21	928	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سبدي بلعباس	التعداد حسب طبعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
عناية	التعداد حسب طبعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قائلة	التعداد حسب طبعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد غير محدد المدة (1)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التوقيات الكامل	139	-	-	11	28	-	15	136	7	336		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التوقيات الكامل	306	-	-	9	36	-	28	158	2	539		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التوقيات الكامل	306	-	-	9	36	-	28	158	2	539		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التوقيات الكامل	392	-	-	12	58	-	37	195	12	706		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التعداد (2+1)	التوقيات الكامل	392	-	-	12	58	-	37	195	12	706		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

الملحق (تابع)

قسنطينة	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي	التعداد (2+1)	348	-	-	-	10	61	-	32	57	244	18	734							
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-						
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-				
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
						التوقييت الجزئي	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
المدية	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي	التعداد (2+1)	563	-	-	-	42	126	-	78	231	21	1061								
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-			
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
						التوقييت الجزئي	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
مستغانم	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي	التعداد (2+1)	366	-	-	-	20	61	-	43	159	10	659								
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
						التوقييت الجزئي	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المسيلة	التعداد حسب طببعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي	التعداد (2+1)	597	-	-	-	32	93	-	57	244	18	1041								
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد المدة (2)	التوقييت الجزئي			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
						التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
						التوقييت الجزئي	عقد غير محدد المدة (1)	التوقييت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الملحق (تابع)

معسكر	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	384	التعداد (2+1)	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-		
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-		
		التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-		
ورقلة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التعداد (2+1)	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-		-
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-		-
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-		-
		التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-		
وهران	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التعداد (2+1)	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-		-
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-		-
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-		-
		التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-		
البيض	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد محدد المدة (2)	التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	التعداد (2+1)	
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-		-
			التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-		-
			التوقيات الكامل	-	-	-	-	-	-	-		-
		التوقيات الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-		

الملحق (تابع)

168	2	24	11	-	16	5	-	-	110	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	إيليزي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
168	2	24	11	-	16	5	-	-	110	التعداد (2+1)			
1100	14	166	79	2	103	34	-	-	702	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	برج
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			بو عمر يريج
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
1100	14	166	79	2	103	34	-	-	702	التعداد (2+1)			
571	8	133	63	-	62	11	-	-	294	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	بو مراد أس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
571	8	133	63	-	62	11	-	-	294	التعداد (2+1)			
242	4	114	13	-	22	4	-	-	85	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الطارف
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
242	4	114	13	-	22	4	-	-	85	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

106	1	17	4	-	6	3	-	-	75	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تتندوف
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
106	1	17	4	-	6	3	-	-	75	التعداد (2+1)			
553	11	109	26	-	47	29	-	-	331	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	تيسمسيلت
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
553	11	109	26	-	47	29	-	-	331	التعداد (2+1)			
850	6	162	41	-	78	21	-	-	542	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	الوادي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
850	6	162	41	-	78	21	-	-	542	التعداد (2+1)			
519	10	109	30	2	44	14	-	-	310	التوقيات الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	خنشلة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الكامل	عقد محدد المدة (2)		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيات الجزئي			
519	10	109	30	2	44	14	-	-	310	التعداد (2+1)			

الملحق (تابع)

سوق أهراس	576	9	113	32	-	47	24	-	-	351	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي		
		576	9	113	32	-	47	24	-	-	351	التعداد (2+1)		
تتيازة	685	7	149	60	-	83	13	-	-	373	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي		
		685	7	149	60	-	83	13	-	-	373	التعداد (2+1)		
ميلة	775	13	181	42	-	90	22	-	-	427	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي		
		775	13	181	42	-	90	22	-	-	427	التعداد (2+1)		
عين الدافلي	851	24	209	48	-	100	29	-	-	441	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي		
		851	24	209	48	-	100	29	-	-	441	التعداد (2+1)		

الملحق (تابع)

المنعامة	329	5	64	18	-	27	17	-	-	198	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	غرداية
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		329	5	64	18	-	27	17	-	-	198	التعداد (2+1)		
عين تيموشنت	216	8	96	6	-	13	2	-	-	91	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	غرداية
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		216	8	96	6	-	13	2	-	-	91	التعداد (2+1)		
غرداية	337	3	75	21	-	19	7	-	-	212	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	غرداية
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		337	3	75	21	-	19	7	-	-	212	التعداد (2+1)		
غيليزان	922	11	211	73	-	114	24	-	-	489	التوقييت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	غيليزان
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الكامل			
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقييت الجزئي			
		922	11	211	73	-	114	24	-	-	489	التعداد (2+1)		
الجميع العام														

مصاب الشغل

197

والدواوين

الحمد لله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملحق (تابع)

10	-	-	-	-	-	4	6	-	-	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المركز الوطني دماج الابتكارات الابداعية وتنمية تكنولوجيايات اعلام والاتصال في التربية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي				
10	-	-	6	1	-	1	-	-	2	التوقيت الكامل				
2	-	-	-	-	-	-	-	2	-	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)			
22	-	-	6	1	-	1	4	6	2	2				التعداد (2+1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل				
1	-	-	-	-	-	-	-	-	1	التوقيت الجزئي				
17	-	1	4	-	-	3	7	-	2	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المركز الوطني للتربية والتكوين	
2	-	-	-	-	-	-	-	-	2	التوقيت الجزئي				
20	-	1	4	-	-	3	7	-	5	التعداد (2+1)				
506	8	1	69	26	4	3	20	14	145				المجموع العام	